الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا إلا استثنائيا بمعنى إلا وما
بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان
اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها
في اللفظ إلا المنصوب وساحدثكم عن ذلك أي سأبين لكم علته وحكمته
لتتفقهوا في الدين أما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى
فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة
بالعظم كان متقدما فأحاله بهذا القول على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى قال وكانه
عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال
للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي
المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام
في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قاله في جمع العدة وهو ظاهر
واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم
كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي
وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في
الاضاحي والذبائح

باب ترك القران في التمر

وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركاء حتى يستأذن
اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه

لوجود

يعقل

٣

لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية
المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره
ان حتى كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي
من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة
ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي سمعنا ابن عمر
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه
ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه
في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن
ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه
وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة
عام مجحط لم تنبت الارض فيه شيئا سواء انزل غيث ام لم ينزل فكان ابن
الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في الفرع وبكسرها في غيرها من
باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي
المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو
الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه
من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل

قال ح

اليونينية ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)